

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم يقبله أو رده : بطل في حقه دون من بعده .  
قوله فإن لم يقبله أو رده : بطل في حقه دون من بعده .  
وهذا مفرع على القول باشتراط القبول .  
فجزم المصنف هنا : أنه كالمنقطع الابتداء على ما يأتي بعد ذلك فيأتي فيه وجه بالبطلان  
وهذا أحد الوجهين .  
أعني : كونه كالمنقطع الابتداء .  
وجزم به في المغني و الشرح .  
وقيل : يصح هذا وإن لم تصح في الوقف المنقطع وهو الصحيح .  
قال في الفروع : وهو أصح كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه .  
قال الحارثي : هذا الصحيح .  
فعلى هذا : يصح هنا قولاً واحداً .  
قال الشيخ تقي الدين C : ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً